SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.22 NO. 3 2023
DOI: 10.51984/JOHS.V22I3.2744

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

إشكالات تطبيق الاحتلال الحربي النظرية و العملية في القانون الدولي

*زعادي محمد جلول[1] و كاهنة أيت حمودة [2]

[1]جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، البويرة 10000 ، الجزائر
[2]جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، 51 حي السلام، الشلف ، الجزائر

الملخص

لا يكاد أن يختلف اثنان حول أن القانون بصورة عامة، والقانون الدولي بصورة خاصة انعكاس للتطورات التي ترد في المجتمعات والحضارات، فتتغير وتتأقلم لتتطابق مع احتياجات الأفراد، وكذا يدفع جانب من الفقه الدولي بضرورة التخلي عن الحدود الكلاسيكية التي رسمها أعضاء المجتمع الدولي في العلاقات التي تجمعهم بعضهم ببعض، وضرورة الاستجابة إلى الضرورات الإنسانية المتمخضة عن كوارث تنجر عن اندلاع النزاعات المسلحة المختلفة، دولية كانت أو غير دولية، فكان بروز ما أصطلح عليه بالتدخل الإنساني الذي ترمي من خلاله بعض الدول حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة من خلال التدخل عسكريًا في ساحة القتال، وهو ذات المنطق الذي يخضع له عدد من الفقهاء الذين يرون بإمكانية تجاوز دولة الاحتلال لالتزاماتها تجاه الدولة المحتلة عندما تقتضي ذلك الضرورة العسكرية، أو عندما تكون إجابة راديكالية لحماية حقوق الانسان في الدولة المحتلة. تتناول هذه الورقة البحثية مسألة الخلاف الأيديولوجي السائد حول مسألة شرعية الاحتلال الحربي، والمعالم التي ترسم حدوده في ضوء ندرة النصوص القانونية التي تعالج هذه المسألة، وتقدم بالتالي صدى الأصوات المتعالية، والمنادية لضرورة تطوير هذا المفهوم بشكل براغماتي يتجاوب مع الحقوق الأساسية للأفراد.

الكلمات المفتاحية:

الإحتلال الحربي
القانون الدولي
المدنيين
النزاعات المسلحة
الحماية القانونية

The theoretical and practical problems of applying military occupation in international law

*Zaadi Mohamed Djelloul[a] , Kahna Ait Hamouda[b]

[a]Akli M'hand Oulhadj University, Faculty of law and political sciences, public law department-Bouira 10000, Algeria
[b]Hassiba ben Bouali University, Faculty of law and political sciences, public law department, 51 Hay sallam, Chlef, Algeria

ABSTRACT

It's generally accepted that law in general, and international law in particular, is a reflection of the developments that occur in societies and civilizations, so they change and adapt to match the needs of individuals, and an aspect of international jurisprudence also pushes the need to abandon the classic boundaries drawn by members of the international community in the relations that unite them. The need to respond to the humanitarian necessities resulting from disasters resulting from the outbreak of various armed conflicts, whether international or non-international, was the emergence of what is termed humanitarian intervention through which some countries aim to protect the rights of victims of armed conflicts through military intervention in the battlefield, It is the same logic to which a number of jurists are subject, who believe that the occupying state can transgress its obligations towards the occupying state when military necessity requires it, or when it is a radical response to protect human rights in the occupied state. This paper deals with the issue of the prevailing ideological dispute over the issue of the legitimacy of belligerent occupation, and the parameters that delineate its limits in light of the scarcity of legal texts that address this issue, and thus presents the echo of the transcendent voices calling for the need to develop this concept in a pragmatic manner that responds to the basic righ of individuals.

Keywords:

Belligerent occupation
International law
Civilians
Armed conflicts
Legal protection

المقدمة

*Corresponding author:
E-mail addresses: mohameddjelloul86@yahoo.fr, (K. Hamouda) k.aithamouda@univ-chlef.dz

Article History : Received 04 March 2023 - Received in revised form 18 May 2023 - Accepted 02 October 2023

الحرب ظاهرة قديمة قدم الإنسان في حد ذاته، فلم تفتأ عن التطور، وذلك بالموازاة مع تطور الأفراد في مختلف مجالات الحياة، ولا سيما النقلة النوعية التي أقدم عليها العالم في مجال التكنولوجيا الحديثة، حيث تطورت وتغيرت التقنيات العسكرية والأساليب المستعملة خلال النزاعات المسلحة، واتسع نطاقها بشكل حساس، حيث ظهرت أشكال أكثر خطورةً من الوسائل التقليدية تتطلب مجرد النقر على زر أصطلح عليها بالحرب السيبرانية. هذا، ويجمع المختصون في مجال القانون الدولي الإنساني على أن النزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية تبقى حالات استثنائية من حيث شدتها وآثارها، حيث توظف الأطراف المتنازعة شتى الوسائل القتالية من أجل إلحاق الهزيمة بالعدو، لعل أحد أشد أشكالها تفعيل حالة الاحتلال الحربي الذي تفرض من خلاله الدولة (أ) حصارًا على الدولة (ب)، فتسيطر من خلاله على جزء أو كل إقليم الدولة (ب)، وتحرمها من كافة الموارد الأساسية التي تسمح لها بمواصلة القتال، وبالتبعية تحملها على الاستسلام. على غرار كون الاحتلال الحربي مفهومًا قانونيًا، إلا أنه يبقى في طبيعته تقنية عسكرية تم حضرها بصورة مطلقة في إطار القانون الدولي، وذلك بالنظر إلى الآثار الوخيمة على الفئات الأكثر عُرضة لانعكاساتها السلبية، ألا وهي الفئات المختلفة للأفراد من أطفالٍ، ونساءٍ، وكبار السن.

حُمِلَ أعضاء المجتمع الدولي أمام الوضع الراهن إلى اتخاذ مواقف صارمة اتجاه هذه المسألة، وذلك بإخراجها من دائرة الشرعة الدولية، إلاّ أن الغريب في الأمر كان ندرة النصوص القانونية المنظمة للاحتلال الحربي في إطار منظومة القانون الدولي المعاصر، وهو الأمر الذي شجع مجموعة من الدول على استغلال الفراغ القانوني السائد حول هذه المسألة من أجل توظيف هذه التقنية العسكرية بشكل متعسف، والاحتلال الأنجلو-أمريكي في العراق عام 2003 خير دليل على ذلك.

أيقنت التعسفات المتكررة للقانون الدولي ذات الصلة المختصين في مجال القانون الدولي بضرورة رسم معالم الاحتلال الحربي في أدق ثناياه كخطوة لا مفر منها يجب الإقدام عليها من أجل ضبط هذه الظاهرة وحصرها في أضيق الحدود، وذلك بهدف حماية الحقوق الأساسية للأفراد المعرضين لشتى أنواع المخاطر التي قد تصل إلى حدّ إزهاق أرواحهم.

أهمية الدراسة:

تنطوي الدراسة الراهنة على أهمية يمكن أن نلخصها في مجموعة من النقاط كما يلي:

-تعدد وتضاعف عدد النزاعات المسلحة التي شابت العالم عبر مختلف ربوعه، والتي أستتبعت بحالة احتلال تعرضت لها الدولة المنهزمة، ولعل أهمها الاحتلال الأنجلو-أمريكي للعراق عام 2003، والذي حاولت في إطاره الولايات المتحدة الأمريكية وأبرز ممثلي الفقه الغربي تبريره وإضفاء الطبيعة الشرعية عليه بشتى السبل الممكنة؛

-الآثار الوخيمة المنجرة عن قيام حالات الاحتلال الحربي، والتي تتميز في غالب الأحيان بتجاوزات متكررة لحقوق الانسان بفعل انعدام الرقابة على نشاط دولة الاحتلال في الدولة المحتلة، حيث تمارس الأولى سيطرة فعلية ومطلقة على اقليم الثانية.

أهداف الدراسة:

تصبو الدراسة الراهنة لحقيق جملة من الأهداف، لعل أبرزها:

-تسليط الضوء على مفهوم الاحتلال الحربي، وذلك بالاستناد إلى الآراء المعبر عنها بهذا الخصوص على المستوى الفقهي في ضوء ندرة النصوص القانونية التي تعرضت لهذه المسألة في القانون الدولي المعاصر؛

-سرد فحوى الآراء والأفكار المعبر عنها من قبل جانب من الفقه الغربي، والتي رموا من خلالها إلى تبرير التجاوزات التي أقدمت عليها دول الاحتلال في الإقليم العراقي بحجة وجود ضرورة عسكرية، فضلا عن الحاجة الطارئة في احترام الحقوق الأساسية للعراقيين المضطهدين في المنطقة.

الإشكالية:

إنطلاقًا ممّا سبق ذكره، يظهر لنا منطقيًا أن نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى إتساع نطاق العقبات التي تعترض التطبيق السليم للاحتلال الحربي في القانون الدولي المعاصر؟

تقسيم الدراسة:

ارتأينا تقسيم الدراسة الراهنة إلى محورين متكاملين، نتعرض في إطار **المحور الأول** إلى الإطار المفاهيمي للاحتلال الحربي، وذلك في ضوء النصوص القانونية السارية المفعول في هذا المجال، بالإضافة إلى سرد الآراء المُعبر عنها في هذا المجال على الصعيد الفقهي، أما في إطار **المحور الثاني**، فنسلط الضوء على المفاهيم الجديدة التي يدفع بها جانب من الفقه الدولي، والرامية إلى أنسنة الاحتلال الحربي، مبررة بالتبعية التجاوزات التي قد تقدم عليها دولة الاحتلال لواجباتها ذات الصلة.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في إعداد هذه الدراسة على جملة من المناهج العلمية، لعل أبرزها: **المنهج الوصفي** الذي يتلائم مع الشرط النظري للدراسة، ولاسيما ما يخص عرض التعاريف المنسوبة للاحتلال الحربي، والأشكال المستجدة التي يدعيها بعض ممثلي الفقه الغربي، كما اعتمدنا على **المنهج التاريخي** في سرد بعض وقائع السوابق التي شهدها العالم بخصوص حالات الاحتلال الحربي بشكل الإحتلال أنجلو-أمريكي للعراق سنة 2003، وتم الإعتماد أخيرًا على **المنهج التحليلي** لتقييم مدى صحة وسلامة النظرة التطورية التي ثبت عليها الفقهاء القائلين بالاحتلال التحويلي، أو الاحتلال الإنساني.

المحور الأول: العقبات النظرية في تطبيق الإحتلال الحربي

تشكل الحرب على حد تعبير جانب كبير من المختصين جزءا لا يتجزأ من العلاقات الدولية، ولكونها كذلك لم تفتأ الدول عن اللجوء إليها من أجل حل النزاعات التي قد تجمعها بغيرها من أعضاء المجتمع الدولي، أيا كانت طبيعتها. وبالفعل شهد العالم منذ القدم تصاعدا في وتيرة النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بالموازاة مع تضاعف المبادرات الرامية لإخراجها من دائرة الشرعية الدولية كان الخاسر الكبير في إطارها المدنيون الذين وجدوا أنفسهم محاصرين في وسط هذه المفارقة، عاجزين عن وقاية أنفسهم وأفراد أسرهم من آثارها. تتضح مساعي المدافعين على حظر الحرب بشكل أوضح عندما يتعلق الأمر بآثار الاحتلال الحربي، هذه الحالة التي تتميز بشدتها بحكم ما تعرض له الأفراد من حرمان من الحقوق الأساسية، تؤسس في غالب الأحيان على ضرورة عسكرية موظفة بشكل متعسف عموما.

يتم التعرض في هذا الشطر من الدراسة إلى الإطار المفاهيمي للاحتلال الحربي، حيث تتم الإشارة إلى موقف القانون الدولي من تعريفه هذه الحالة **(أولا)**، قبل التطرق إلى الجهود المبذولة لسد الفراغات التي تكتنف هذا الجانب من الموضوع، و ما صاحب ذلك من تجاوزات **(ثانيا)**.

أولا-غياب تعريف قانوني للاحتلال الحربي:

أدت ندرة المبادرات القانونية لتعريف الإحتلال الحربي في مختلف الإتفاقيات المشكلة لبنيان القانون الدولي الإنساني **(1)** إلى تضاعف الجهود على الصعيد

الفقهي لمحاولة رسم معالم هذا المفهوم الذي يطغى عليه الطابع التقني، و طابع تطوري أدى لانحرافات بُررت تحت مظلة الاعتبارات الإنسانية (2).

1-الإحتلال الحربي في القانون الدولي الإنساني:

على الرغم من الخطورة التي تنطوي عليها حالة الاحتلال الحربي، إلا أن الإشارة إليها في مختلف النصوص القانونية المتضمنة في الاتفاقيات الدولية المشكلة لبنيان القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان كانت بشكل نادر، بل وتنعدم في بعض الاتفاقيات المفتاحية في مجال النزاعات المسلحة. وعلى الرغم من المعاينة المنجزة، إلا أن أعضاء المجتمع الدولي أقدموا على مجموعة من المبادرات رامية إلى رسم معالم هذا المفهوم، لعل أبرزها تلك الواردة في المادة 42 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907، والتي جاء فيها ما يلي: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"[1]، أما إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949، فاكتفت بتنظيم وضعية الأفراد في حالة الاحتلال، دون تعريف التقنية العسكرية[2].

هذا، ويلاحظ في هذا الصدد أن التعريف المتضمن في لائحة لاهاي أعلاه كان مصدرا أساسيا في سن التشريعات الوطنية المنظمة لحالة الاحتلال الحربي بشكل ما يمكن تسجيله على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت بهذا الخصوص الكتيّب رقم FM 27-10 الذي تقيد واضعوه بالنص الحرفي للمادة 42 أعلاه فيما يخص تعريف الاحتلال الحربي، وأكدوا على أنه لا بد للقوات الغازية أن تكون قد حلت محل سلطات الدولة المحتلة، واستبدالها، ممارسةً بذلك سيطرة فعلية على أراضي هذه الأخيرة، وتمت الإشارة في الكتيّب إلى أن سلطة دولة الاحتلال المُمَارسة مؤقتة بطبيعتها، حيث تكتفي بتوفير الحماية والمساعدة للسكان[3].

2-إتساع نطاق الآراء الفقهية حول مفهوم الإحتلال الحربي:

فعّلت ندرة النصوص القانونية المحددة لمعالم حالة الاحتلال الحربي حركية واسعة على المستوى الفقهي الذي راح أبرز ممثلوه يسردون وجهة نظرهم حول طبيعة هذه الحالة الاستثنائية، ونميّز في هذا الصدد بين التعاريف الذي قدمها الفقهاء العرب، والفقهاء الغربيين، والتي يتم الإشارة إلى البعض منها كما يلي:

أ-الاحتلال الحربي عند الفقهاء العرب:

تعددت المبادرات الرامية لرسم معالم الاحتلال الحربي من قبل أساتذة عرب مختصين في القانون الدولي الإنساني أمثال (مصطفى كمال شحاتة) الذي يرى بأن: "الإحتلال الحربي هو طور من أطوار الحرب. يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من إقتحام إقليم دولة معادية، وهزيمة قواتها إذا تصدت للغزو، ثم الهيمنة على الإقليم أو على جزء منه وإقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية"[4]، في حين يعرفها (محي الدين علي عشماوي) بأنها: "مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرة، وتتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعها هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازع فيه، ويتوقف القتال المسلح ويسود الهدوء تماما الأراضي التي جرى عليها القتال"[5]، أما الأستاذ (علي صادق أبو هيف)، فيعتبر أن الإحتلال: "...تمكن قوات دولة محاربة من إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية"[6].

ب-الإحتلال الحربي لدى الفقه الغربي:

يتقيّد الفقهاء الغربيون هم كذلك بالطابع التقني للإحتلال الحربي، و يفسرون طبيعته وفقا لمجريات النزاع المسلح الدولي، وهو الأمر المستشف من التعريف الذي قدمه أبرز ممثلي هذا التيار، لعل أبرزهم الأستاذ (Eyal Benvenisti) الذي يرى بأنها: "السيطرة الفعلية لسلطة، سواء كانت لواحدة أو أكثر من الدول أو منظمة دولية مثل الأمم المتحدة، على الأرض وتملك السلطة بدون السيادة على الأرض"[7]. يحذو الأستاذ (Charles Chency Hyde) حذو الأستاذ (Eyal Benvenisti)، و يعرفها بأنها: "مرحلة من مراحل العمليات العدائية الحربية التي توجدها قوات غازية في جزء من أرض العدو، عندما تتمكن من التغلب على المقاومة غير المؤقتة للعدو، وتنشأ بمقتضاها سلطات عسكرية للدولة الغازية على الأراضي المحتلة"[8].

فسحت محدودية التنظيم القانوني الذي كان مفهوم الاحتلال الحربي موضوعا له في مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المجال أمام عدد من المفكرين والحقوقيين لإعادة رسم معالم مفهوم الاحتلال الحربي، دافعين في ذلك بنظرة تطورية تجعل من التقنية العسكرية أكثر توائما مع احتياجات الأفراد المحاصرين في حدود الدولة المحتلة، حتى ولو انجر عن ذلك مساس بالقواعد السارية المفعول في مجال القانون الدولي، ولاسيما ما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال[9]. تجسدت هذه المبادرات على أرض الواقع في الجهود المبذولة من قبل أبرز ممثلي هذا التوجه، بدايةً بالتسمية التي إبتدعوها؛ فمنهم من يصطلح عليه بالاحتلال التحويلي أو الانتقالي[10]، أو من يطلق عليه تسمية الاحتلال الإنساني[11]، والذي يتمحور مفاده حول السماح لدولة الاحتلال بإلحاق تغييرات جذرية بالأنظمة السياسية، والإقتصادية، والتشريعية، والقضائية للدولة المحتلة[12]. ومن أبرز التعاريف المقدمة في هذا المجال، ذلك الذي يدفع به (ROBERTS Adam) الذي اعتمد في صياغته على الهدف الذي تصبوا إليه قوات الاحتلال، وبيّن بأنه المبادرة: "التي يتمحور هدفها الأساسي حول تغيير الدولة التي ثبت فشلها، أو تخضع لنظام حكم إستبدادي"[13]، وهو ذات التوجه الذي تبنّته مجموعة من خبراء المنظمة الدولية للصليب الأحمر في تقرير صادر عنها عام 2012، والذين يرون في إطاره بأنّ: "الاحتلال التحويلي عملية يتمثل هدفها الأساسي في مراجعة الهياكل المؤسساتية والسياسية للإقليم المحتل لتتفق في غالب الأحيان مع التصورات الخاصة بقوات الاحتلال"[14]، أما الأستاذ (H. FOX Gregory)، فيعرف هذا النوع من أنواع الاحتلال بناءً على الآثار التي تتمخض عن التغييرات التي تقدم عليها دولة الاحتلال في إقليم الدولة المحتلة، فهذا الشكل وفقا للفقيه يتجه إلى إضفاء الشرعية على التعديلات التشريعية بصورة عامة، والدستورية بصورة خاصة، والرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان بإدخال تحويلات من شأنها الانتقال من أنظمة سياسية ردعية إلى أنظمة ديمقراطية أكثر توافقا مع معايير الدول الغربية الموصوفة بالراشدة أو الإنسانية لدى معتنقي هذا النوع من التوجهات مقارنة بالأنظمة السائدة لدى الدول في القطب الشرقي من العالم[15].

المحور الثاني: العقبات الميدانية في تطبيق الإحتلال الحربي

يجمع أغلب المختصين في مجال القانون الدولي الإنساني على أن الإنسان قد أبدع عبر مختلف مراحل تطوره في ابتكار طرق متنوعة في الهيمنة الاستعمارية، وذلك تجاوبا مع أطماعه الاستبدادية، حيث عملت الدول الكبرى منذ القدم على توسيع دائرة نفوذها إلى أقصى حد ممكن، ومن أهم الوسائل التي وظفتها على أرض الواقع "الإحتلال الحربي" الذي سجّل تفعيله في أكثر من مناسبة عبر التاريخ، لعل أكثرها شهرة الاحتلال الحربي الإسرائيلي

لفلسطين إبتداءً من سنة 1948، والإحتلال الأنجلو-أمريكي للعراق سنة 2003. وعلى الرغم من كون الإحتلال الحربي تقنية عسكرية بالدرجة الأولى، إلا أن ذلك لا يعني في أي حال من الأحوال أنه مرادف للفوضى والهمجية، بل وبالعكس يقيد سلوك دولة الاحتلال بمجموعة من الالتزامات اتجاه دولة الإحتلال وسكانها **(أولا)**، و يثبت لها حقوق مُوسعة تسمح لها بالحفاظ على سلامة قواتها في ساحة القتال، و إدارة إقليم الدولة المحتلة **(ثانيا)**.

أولا-الحفاظ على الوضع الراهن السائد كأحد أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق دولة الإحتلال

يجمع أغلب المختصين في مجال القانون الدولي الإنساني أن دولة الاحتلال تلتزم بالمحافظة على الوضع الراهن السائد في الدولة المحتلة طيلة تواجدها في إقليم هذه الأخيرة، وقد توصل أبرز ممثلي هذا التوجه إلى المعاينة أعلاه انطلاقا من خاصيتين أساسيتين لصيقتين بالاحتلال الحربي، ألا وهي:

1-قيام حالة فعلية و مؤقتة:

يجمع جانب كبير من الفقه الدولي على أن الاحتلال حالة واقعية لا قانونية، وبالتالي تقوم حالة الاحتلال في نظرهم بعد أن تمارس دولة الاحتلال سيطرة فعلية على إقليم الدولة المُحتلة، فهذه الحالة لا تؤدي إلى زوال سيادة الدولة المحتلة ولا ضمها إلى إقليم دولة الاحتلال، وإنما تمثل حالة مؤقتة تهدف من خلالها دولة الاحتلال إلى حمل الدولة المحتلة على الاستسلام من خلال حرمانها من الموارد الأساسية التي تسمح لها بمواصلة العمليات العسكرية. كما تتجسد السيطرة الفعلية في إدارة دولة الاحتلال للقطاعات الأساسية في الدولة المُحتلة، دون استبدالها أو إلحاق تغييرات جذرية فيها، طالما أن كلاهما يحتفظ بشخصيته القانونية[16].

2-أن تمارس دولة الاحتلال سيطرة فعلية على إقليم الدولة المحتلة:

ومعنى ذلك أن تتمكن القوات العسكرية من إخضاع إقليم الدولة المحتلة لسيطرتها المطلقة، وهو الأمر الذي يقتضي بدوره أنّ قوات دولة الاحتلال قد تمكنت من إخماد نار المقاومة المسلحة بشكل مؤقت، وعطلت قدرة السلطات المحلية من إدارة إقليمها وفقا لقواعدها الوطنية، وبالتبعية إخضاع الدولة المحتلة للقانون العسكري. وبتعبير آخر أن تحل قوات الاحتلال محل السلطات المحلية بصفة مؤقتة في إدارة شؤون الدولة طيلة تواجدها في المنطقة. هذا، ولا يعني الاحتلال الحربي في أي حال من الأحوال أن يتميز الوضع في الإقليم المحتل بالفوضى، وإنما يقع على دولة الاحتلال أن تعمل على الحفاظ على الأمن والنظام العامين[17].

ومن أهم الالتزامات الملقاة على عاتق دولة الاحتلال في سياق تواجدها في الدولة المحتلة ضرورة احترامها للقوانين السارية المفعول في هذه الأخيرة كقاعدة عامة طالما أن تواجدها محدود في الزمن، ولا يؤثر بأي شكل من الأشكال في الشخصية القانونية لكلا الدولتين[18]، وذلك بشكل ما يُستفاد من نص المادة 43 من لائحة لاهاي المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 التي جاء فيها ما يلي: "إذا إنتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الإحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن و النظام العام و ضمانه، مع إحترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

ثانيا-الضرورة العسكرية كمسوغ لانتهاك قانون الإحتلال الحربي:

تعددت المحاولات الرامية إلى تعريف حالة الضرورة العسكرية بصفة عامة، وذلك بالنظر إلى الغموض الذي يكتنف هذه المسألة، و بشكل خاص لارتباطها بشكل وثيق بالسلطة التقديرية لدولة الإحتلال، فهي من تقيّم مدى وجود التهديد الذي يحدق بأمنها أو أمن قواتها، وتختار التدابير الواجب إتخاذها على نحو ما يمكن ملاحظته في نص المادة 1/64 من إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 التي جاء فيها ما يلي: "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. و مع مراعاة العتبار الأخير، و لضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعّال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات". وهو الأساس الذي انطلق منه عدد من الفقهاء لمحاولة رسم معالم مفهوم الضرورة العسكرية، لعل أبرزها تلك التي أقدم عليها الأستاذ (محمد محمود خلف) الذي يرى بأنها حق للدولة، ويلزم لاستخدامها وجود خطر على الحياة والممتلكات، على أن يكون هذا الخطر وشيك الوقوع، ولا يمكن الإدعاء بالضرورة في حالة تساوي المصالح، وفي ذلك يجب أن تتقيد الدولة المدعية بالضرورة العسكرية بعنصر التناسب، فلا تمتد الأضرار التي تترتب عن مبادرتها العسكرية لتشمل دول أخرى، غير تلك تدعي أنها مصدر خطر على مصالحها[19].

وعلى الرغم من القيود التي تحد نشاط الدول التي تدعي تفعيل هذا الحق، إلا أن التجربة الدولية كشفت بأن أغلبية الدول التي تعرضت للاحتلال أثارت مسألة تعسف قوات الاحتلال في توظيف مفهوم الضرورة العسكرية بشكل الاحتلال الألماني لبلجيكا، والذي يرى بخصوصه الأستاذ Sinasi Ozgur (Mumcu) أن ألمانيا قد استندت مرارا و تكرارا على المادة 43 من لائحة لاهاي من أجل حل الأمة البلجيكية، وإستقلال الهياكل الصناعية في بلجيكا لمصالحها الشخصية[20]. وما يُقال عن السابقة الألمانية ينطبق كذلك على الاحتلال الأنجلو-أمريكي للعراق ابتداءً من سنة 2003، والذي أقدمت فيه قوات الإحتلال على خطوات مخالفة للقانون الدولي من خلال مباشرة مشروع تحول ديمقراطي في العراق كان الهدف منه إلحاق تغييرات جذرية بالنظام العراقي لا تمت صلة بأمن قواتها أو ممتلكاتها على نحو ما يمكن ملاحظته مثلا في الأوامر التي أصدرتها قوات الاحتلال، والرامية لتحويل الاقتصاد العراقي من نظام اشتراكي إلى نظام لبرالي، والتي لم يكن الهدف منها إلا خدمة مصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت من خلالها للاستحواذ على الثروات النفطية العراقية[21].

خاتمة:

يظهر من خلال ما سبق ذكره أن تنظيم مسألة الإحتلال الحربي، و تحديد حقوق وواجبات دولة الإحتلال يمثل أحد أهم التحديات التي كان على أعضاء المجتمع الدولي رفعها في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء، وذلك بالنظر إلى السلطة شبه مطلقة التي تتمتع بها دولة الاحتلال في الدولة المحتلة من جهة، ومن جهة أخرى انعدام الرقابة على نشاطها في الدولة المحتلة، حيث تطلق العنان لهمجيتها من أجل إلحاق الهزيمة بالعدو، وحمله على الاستسلام، بما يصطحب بتجاوزات مختلفة لقواعد القانون الدولي السارية المفعول في حق الأفراد والممتلكات، بل وحتى البيئة الطبيعية.

هذا، ولا يمكن إنكار الجهود التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي في تأطير هذه الحالة الإستثنائية، على دراية من قبلهم بأن حظر هذا الوجه من أوجه النزاعات المسلحة أمر يستحيل تحقيقه على أرض الواقع، طالما شكّل الاحتلال الحربي انعكاسا لأسوأ بُعد من أبعاد النفس البشرية الرامية إلى التملك والاستبداد، فكان التعرض لهذه المسألة الحساسة في عدد من

الاتفاقيات الدولية بشكل لائحة لاهاي المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، مرورا باتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة لسنة 1949، ووصولا إلى البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتبنى سنة 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. وعلى الرغم من تضاعف المبادرات الرامية للحد من آثار الاحتلال الحربي على الصعيد القانوني، إلا أنها ضلت في نظر جانب كبير من الفقه الدولي محدودة، طالما أنها لا تتعرض لأبعاد بالغة الأهمية للإحتلال الحربي، سواء ما تعلق بمفهوم الإحتلال، أو حتى حقوق وواجبات دولة الاحتلال، حيث تم الإقدام على ذلك بشكل تقريبي، بعيدا عن الدقة التي يقتضيها التنظيم القانوني.

سمحت لنا الدراسة المُنجزة بالخروج بمجموعة من النتائج، لعل أهمها:

-يمثل الاحتلال الحربي إحدى أشد الصور التي تتجسد فيها النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بفعل السلطة المعترف بها لدولة الاحتلال في إدارة إقليم الدولة المحتلة بشكل يسمح لها بالتضييق من حريات الأفراد القاطنين في هذه الأخيرة إلى درجة حملهم على الاستسلام بعد إنتهاء العمليات العسكرية؛

-تسجيل حالات الاحتلال الحربي في غالب الأحيان انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بفعل الاستعمال المتعسف للقواعد ذات الصلة بالضرورة العسكرية التي تتذرع بها دولة الاحتلال لتبرير أعمال التدمير والقتل الذي تقدم عليها.

ومن خلال ما سبق ذكره، تمكنا من الكشف عن مجموعة من الفراغات القانونية، نوصي من أجل سدها ما يلي:

-يعلق تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالاحتلال الحربي على مصادقة الدول على هذه الأخيرة، وبالتالي نوصي بضرورة تطبيق المنظومة القانونية السارية المفعول في هذا المجال، وذلك بدعوة أعضاء المجتمع الدولي للإقدام على هذه الخطوة من خلال تنظيم مؤتمرات وندوات دولية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة تسلط في إطارها الضوء على خطورة الاحتلال الحربي؛

-ضرورة تبني اتفاقية دولية تعالج مسألة الاحتلال الحربي في أدق ثناياه، بدءًا من رسم معالم المفهوم، وإقامة تعريف جامع، مرورا بتحديد حقوق وواجبات دولة الإحتلال، ووصولا إلى الآثار المترتبة عن انتهاك القواعد التي تحد سلطات هذه الأخيرة؛

-وضع المنظمات غير الحكومية في الخطوط الأولى للتصدي للانتهاكات المرتكبة في الدولة المحتلة، وذلك من خلال تفعيل دورها الرقابي، وضمان حمايتها من أي شكل من أشكال الضغوط التي قد تتعرض لها في ساحة القتال.

الهوامش:

1-اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المتبنى في مدينة لاهاي في تشرين الأول/أكتوبر 1907.

2-إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

3 -الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات دار طليلة، دار إبن طفيل، المحمدية، الجزائر، 2010، ص 122.

4-مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981، ص 105.

5-محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، الطبعة الأولى، عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1971، ص 102.

6-على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 826.

7-Eyal Benvesti, The international law of occupation, princeton university press, 1993, p 4.

8-Charles Chensey Hyde, International law, Chiefly as interpreted and applied by the State, Vol.11, Boston, 1992, p 361.

9 -BHUTA Nehal, The Antinomies of transformative occupation, the European Journal of International Law, Vol.16, N°04, 2005, p 733.

10 -Koutrolis Vaios, Mythes et réalités de l'application du droit international humanitaire aux occupations dites « transformative », Revue Belge de Droit International, N°02, 2007, p 37.

11 -H. FOX Gregory, Humanitarian occupation, Cambridge university press, 1st edition, Cambridge, United Kingdom, 2008, p 4.

12-معتز فيصل العباسي، إلتزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل "دراسة العراق"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 188.

13-Roberts Adam, Transformative military occupation : applying the laws of war and human rights, American Journal of International Law, N°100, Vol.580, 2006, p 580.

14-FERRARO Tristan, Expert meeting, occupation and other forms of administration of foreign territory, report of the international committee of the red cross, Geneva, Switzerland, March 2012, p 67.

15-H. FOX Gregory, Transformative occupation and the unilateralist impulse, International Review of the Red Cross, Vol.94, N°885, Geneva, Spring 2012, p 240.

16 -أمحمدي بوزينة آمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة لحالة العراق)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 23.

17-Michael Bothe, Begining and end of occupation, in : « current challenges to the law of occupation », proceedings of the Bruges colloquium, 20th-21st october 2005, p 28.

18-زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الإحتلال في القانون الدولي، الحقوق و الواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 49.

19 -محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص ص، 38-39.

20-Sinasi Ozgur Mumcu, Problèmes contemporains de l'occupation en droit international, thèse pour l'obtention du grade de docteur, université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Ecole doctorale de droit international et européen, 4 Mars 2010, p 50.

21-W. Kassinger Theodore and J. Williams Dylan, Commercial law reform issues in the reconstruction of Iraq, Georgia Journal of

في تشرين الأول/أكتوبر 1907.

2-إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

ثانيا-باللغات الأجنبية

A-BOOKS :

1-Charles Chensey Hyde, International law, Chiefly as interpreted and applied by the State, Vol.11, Boston, 1992.

2-Eyal Benvesti, The international law of occupation, princeton university press, 1993.

3-FERRARO Tristan, Expert meeting, occupation and other forms of administration of foreign territory, report of the international committee of the red cross, Geneva, Switzerland, March 2012.

4-H. FOX Gregory, Humanitarian occupation, Cambridge university press, 1st edition, Cambridge, United Kingdom, 2008.

B-THESIS:

-Sinasi Ozgur Mumcu, Problèmes contemporains de l'occupation en droit international, thèse pour l'obtention du grade de docteur, université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Ecole doctorale de droit international et européen, 4 Mars 2010.

C-ARTICLES :

1-BHUTA Nehal, The Antinomies of transformative occupation, the European Journal of International Law, Vol.16, N°04, 2005.

2-H. FOX Gregory, Transformative occupation and the unilateralist impulse, International Review of the Red Cross, Vol.94, N°885, Geneva, Spring 2012.

3-Koutrolis Vaios, Mythes et réalités de l'application du droit international humanitaire aux occupations dites « transformative », Revue Belge de Droit International, N°02, 2007.

4-Roberts Adam, Transformative military occupation : applying the laws of war and human rights, American Journal of International Law, N°100, Vol.580, 2006.

5-W. Kassinger Theodore and J. Williams Dylan, Commercial law reform issues in the reconstruction of Iraq, Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol.33, N°217, 2004.

D-BOOK SECTION:

-Michael Bothe, Begining and end of occupation, in : « current challenges to the law of occupation », proceedings of the Bruges colloquium, 20th-21st october 2005.

International and Comparative Law, Vol.33, N°217, 2004, p 223.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا-باللغة العربية

أ-الكتب:

1-أمحمدي بوزينة آمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة لحالة العراق)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

2-زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الإحتلال في القانون الدولي، الحقوق و الواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

3-زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الإحتلال في القانون الدولي، الحقوق و الواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

4-الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات دار طليلة، دار إبن طفيل، المحمدية، الجزائر، 2010.

5-على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975.

6-مجي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، الطبعة الأولى، عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1971.

7-مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981.

8-معتز فيصل العباسي، إلتزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل "دراسة العراق"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

ب-النصوص القانونية:

1-اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المتبنى في مدينة لاهاي